

المجموع

ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن علي والأزرق بن قيس وعبد الله بن مغفل بن مقرن فهؤلاء من التابعين قال الخطيب وممن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر العمري والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي و ابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه ورواه البيهقي عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان و محمد بن الحنفية وسليمان التيمي وممن تابعهم المعتمر بن سليمان ونقله ابن عبد البر عن بعض هؤلاء وزاد فقال هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور وقال الشيخ أبو محمد المقدسي والجهري بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله الحكم وأبي بكر البيهقي والخطيب وأبي عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله وفي كتاب الخلافيات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال أبو جعفر محمد بن علي لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر قال أبو محمد واعلم أن أئمة القراءة السبعة منهم البسملة من يرى البسملة بلا خلاف عنه ومنهم من روي عنه الأمران وليس فيهم من لم يبسم بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته ثم كل من رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالأسرار بها وهذا كله مما يدل من حيث الإجمال على ترجيح إثبات البسملة والجهر بها وفي كتاب البيان لابن أبي هاشم عن أبي القاسم بن المسلمي قال كنا نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة وفي الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة وذهبت طائفة إلى أن السنة الإسرار بها في الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم و حماد والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد وحكي عن النخعي وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والأسرار سواء